

ضعيفا الاعتقاد ناقص اليقين في امره فزوق ما هو
حال عوام الناس فاذا تأخر عنه الفتوة لما لا يعتقد
هذه الجوعية نعمة من ربه وابتلاء منه ويجهل ان الله
يسخاثره تعالى يذودا ودياءه عن نعيم الدنيا كما
يذودا وراعي الشقيق بل عن مبادئ العزة ولا يعلم ان
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الشهداء ثم الامثل قالا
مثل ثم هو لا يصير الى ان يسلية الكتاب جل بل روح الى
الاسواق وياخذ في السؤال فيجب على هذه الغرض
الالكتساب لسائل يكون مخلصا للناظرين وحرقة
للساخرين لان لكل مقام حاله ولكل حال رجاله
نشان بين ارباب الخروب واصحاب السرى وانما ان
كان العبد قويا الاعتقاد وتام اليقين بوجوبية
الرب تعالى وصدق بان التورق مضمون البتة و
ان قد جف القلم بكاتبه وهو جنين في بعض امه وان
من تجرد لعبادة تعالى لا يضره احتساب الاسباب
اذ يهمل الله تعالى عبادة تارة بدون الفتوة
وتارة يجعل ما ليس بفتوة عادة فتوالة كالرجل
والطين

والطين والفتوة كالتيبيح وانما يجهل بغيره اولياء الله
المحققين في الجليل وصدق ان الاجل ان قدر بالجوع
لا يخطئ البتة وان خبرت له الدنيا بغيره في جلا جرم
يجب عليه ان يحولها اليهم لا يعلم الا بياحة او الاعانة
او الاغاثة وامثالها ولا ينظر الى هذين الخايس ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما الصدقة تخرج من
غنى وقوله افضل الصدقة جرمها انما الصدقة
عليه صدق الخدي بنه فيمن تصدق بماله كما ويجب ان يكف
التأني والتأني فحين لا يكون حاله الى ان السؤال باليمنى
الا الى باب ذي الجلال ومن ههنا عرف ان ما وقع في بعض
الفتاوى ان الكسب قد رما يقوم به صليبه وقد
كفاية حاله من زوجته واولاده وكفاية ابويه العسر بين
فوض وما زاد على هذه مباح اذ لم يرد الخرف والبراء فقد
ورد في عامة الناس الذين ليس لهم في التوكا قدم ولا سنج
والا فالذين اكلوا الرجم في مقام التوكا لا يلبسهم الكسب
فصلا عن الوجوه ثم ان ادلها العاقد من الوجوه وان
ادوا بذلك وجوبه على العامة فسطملا ان كونه في التورق

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyrighted by King Saud University